المحاضرة الحادي عشر: النقابات المهنية (المنظمات المهنية)

تهدف هذه المحاضرة إلى التعرض لمفهوم المنظمات المهنية و عملها في المجال التأديبي. و اتخاذ منظمة المحامين نموذجا.

1-تعريفها:

لم يستقر المشرع الجزائري على تسمية واحدة ، بل تعددت المسميات و المصطلحات واختلفت من مهنة إلى أخرى، و قد تختلف في نفس المهنة من قانون إلى آخر، فنجد عدة تسميات كالنقابة و الهيئة و المنظمة و حتى الغرفة و غيرها.

عرفها بعض الفقهاء بأنها: مجموع إجباري إلزامي ينظم إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الإنضمام شرطا من شروط مزاولة هذه المهنة.

أو بمعنى آخر بأنها تجمع مهني يتمتع بالشخصية القانونية و ينخرط فيه أصحاب المهنة و يمارسون السلطة التأديبية و التنظيمية معا.

و في تعريف آخر هي هيئة تشرف على تأطير مهنة مبنية على التخصص العلمي تعمل على تنميتها و تطويرها باعتبارها خدمة عمومية.

و من منظور آخر عرفت بأنها تنظيم من القانون الخاص يقوم بتسيير مرفق عمومي إداري أو مجموعة فنية تهدف إلى خدمة المنفعة العامة.

كما جاء في تعريفها أن المنظمات المهنية هي مرافق عامة مهنية، تنشأ بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني ، تتمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على المهنيين المنخرطين فيها إلزاميا، و تمتلك بذلك بعض امتيازات السلطة العامة[1].

فيمكن القول إذن أن المرافق العمومية المهنية تهدف إلى تنظيم بعض المهن عن طريق أبناء المهنة أنفسهم. غير أنه في الجزائر و خلافا لما هو سائد في فرنسا، تتولى التشريعات و القوانين تنظيم هذه المهن الحرة و تعتبر هذه الهيئات متمتعة ببعض إمتيازات السلطة العامة و تخضع لمزيج من القانون العام و القانون الخاص. و هو ما سنناقشه لاحقا.

2-القانون الخاضعة له:

جاءت عدة قرارات من مجلس الدولة الفرنسي بشأن القانون الذي تخضع له النقابات المهنية و من بين أشهرها **قرار مومبور monpeur** الصادر في 1942/01/01 و الخاص بلجان التنظيم الاقتصادي. و قد فصل هذا القرار في طبيعة المنظمات المهنية فاعتبر أن المنظمات

---

[1] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العاشر، جوان 2018، ص316.

المهنية هي شخص من أشخاص القانون العام تدير مرفقا عاما و أنكر عليها صفة المؤسسة العامة.

فقد ظهرت هذه المنظمات تلقائيا بعد الحرب العالمية الثانية موازاة مع التطور الطبيعي لكفاح أصحاب المهن الحرة، وتتولى رعاية شؤون مهنة معينة و تنظيمها و الإشراف عليها، و لذلك تتمتع ببعض إمتيازات السلطة العامة لتباشرها في مواجهة أعضائها حيث تكون نزاعاتها التأديبية خاضعة لرقابة القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة.

ولا بد من التفرقة بين المنظمات المهنية و بين المؤسسات العمومية التجارية على أساس أن كليهما يخضعان إلى مزيج من القانون العام و الخاص فهنالك فرق شاسع بينهما.

حيث أن المؤسسات العمومية التجارية من حيث تشكيلتها خاضعة للقانون العام في حين أنها و في نشاطها خاضعة للقانون الخاص، في حين أن المنظمات المهنية من حيث هيكلها تابعة للقانون الخاص، فعقودها عقود مدنية و نظامها المالي غير خاضع لقواعد المحاسبة العمومية. كما أن ذمتها المالية تعد من الأملاك الخاصة غير أنها و حين ممارستها لنشاطها تقدم منفعة عمومية و بالتالي تخضع إلى قواعد القانون العام.

3-كيفية مخاصمة أعمالها:

حسب نص المادة **9** من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير مدى المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمان المهنية الوطنية ."

كما جاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

4- منظمة المحامين نموذجا

بالرجوع إلى المنظمات المهنية الوطنية سنأخذ على سبيل المثال منظمة المحامين و التي صدر في تنظيم مهنة المحاماة القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق ل2013/10/29.

و منظمة المحامين يصدر عنها ثلاث أنواع من القرارات:

-قرارات متعلقة بمنازعات رفض التسجيل و الإغفال و إعادة التسجيل. و تعد قرارات إدارية يتم الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو التعويض.

-قرارات متعلقة بمنازعات رفض تسليم شهادة نهاية التربص. وهي أيضا قرارات إدارية يتم الطعن فيها أيضا بالإلغاء أو التفسير أو التعويض.

-قرارات منازعات في الجانب التأديبي. و هي محل الطعن القضائي.

و هي قرارات تتضمن تطبيق عقوبات تأديبية على مهني بالأمر صدر عنه تقصير بالتزامات مهنية ، يكون الغرض من العقوبة الحفاظ على هيبة المهنة بدرجة أولى.

. و بالرجوع إلى القانون 13-07 نجده تناول ميدان التأديب من المادة 115 إلى 132، حيث كرس هيئتين داخليتين تتكفلان بمتابعة المسار التأديبي للأعضاء هم على التوالي: المجلس التأديبي و لجنة الطعن الوطنية.

يتكون هذا المجلس التأديبي من 7 أعضاء يرأسهم النقيب. حسب نص المادة 115 يتم إتخاذ أعضاء مجلس من أعضائه لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد."

و حسب نص المادة **116** فإن مجلس التأديب يتحرك إما من النقيب أو بناءا على شكوى أو بطلب من وزير العدل. و هنا تتنوع الإجراءات حسب تنوع شخص المشتكى منه:

- إذا كانت الشكوى تخص عضوا عاديا يحرك الشكوى النقيب عبر إحالتها إلى مجلس التأديب.

- أما إذا كانت الشكوى تخص النقيب الحالي أو السابق يتم إخطار مجلس الإتحاد لينعقد كهيئة تأديبية ليفصل فيها.

- في حالة ما إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد في حد ذاته و هنا الأصل أن يحرك الشكور نائب رئيس الإتحاد و أن ينعقد مجلس الإتحاد للفصل فيها.

أما عن آجال الشكوى فقد نصت عليها المادة **117** التي جاء فيها :

"للنقيب مدة شهر واحد من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو وزير العدل لإتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل و حافظ الأختام و الشاكي و المحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن إبتداءا من إنقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التاديب طبقا لأحكام المادة من هذا القانون يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين من تعيينه بسماع الأطراف و القيام بإجراءات التحقيق اللازمة و تحرير تقرير مفصل عنها و تبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي و المحامي التعيين.

تكون هذه القرارات التأديبية قابلة للطعن أمام اللجان الوطنية للطعن و تتشكل هذه اللجان من قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة و ممثلين مهنيين بالإضافة إلى قاض يتولى النيابة العامة.

تتولى هذه اللجنة الوطنية البت في القرارات الصادرة ضد قرارات مجالس التأديب.

وحسب المادة **132** من نفس القانون فإن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن يكون أمام مجلس الدولة.